بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله
لانه يكون ح معارضا لدليل المثبت لتلك المقدمة
التي منعها السائل ولا كلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع
والاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره
مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه
على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة
على اربعة اقسام كما يجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان
لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من
الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدقه ويعتقد
ثبوته والا يلزم تصديقه لدعاه الذي هو المدلول و
يمنع المدلول المط واستدل بما ينافي ثبوت المدلول و
الاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو
النقض الاجمالي والثاني منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي
المدلول هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل او

ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق
الاستدلال به لاعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف
المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى هذا التقدير بين
يكون كل من منع الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه
اما اذا منع بشاهد يدل عليه ومنع المدلول بعد اقامة
الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة
عند اهل التوجيه فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو
المناقضة المذكورة واجمالي وتوجيهه اي توجيه
النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدعى لكن
عندنا ما ينافيه واما قال وان دل على ثبوت المدلول
عنده واذا منع المعارض في الدليل الدال على خلاف
مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل الاول معترضا هنا

Copyright © King Saud University